**الفرع الرابع: اجتماع الناس يوم عرفة بعد العصر في المساجد.**

**اجتماع الناس عشية عرفة الذي يسمّى التعريف**([[1]](#footnote-2))**.**

كره نافع رحمه الله اجتماع الناس يوم عرفة بعد العصر في المساجد([[2]](#footnote-3)), و به قال النخعي, والشعبي, والحكم, وحماد ([[3]](#footnote-4)), وهو مذهب الحنفية ([[4]](#footnote-5)), والمالكية([[5]](#footnote-6)).

**من أدلة هذا القول:**

**1-** أن الوقوف عبادة مختصة بمكان مخصوص, لم يجز إلا في ذلك المكان كالطواف وغيره , فكما أن الطواف لا يجوز حول سائر البيوت تشبيها بالطواف حول الكعبة, فكذلك لا يجوز الاجتماع يوم عرفة بغيرها تشبيها بالاجتماع في يومها بها ([[6]](#footnote-7)).

**2-** أنه اختراع في الدين إذ لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه , وما نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه فعل ذلك بالبصرة يحمل على أنه خرج للاستسقاء ونحوه لا للتشبيه بأهل عرفات ([[7]](#footnote-8))**.**

**قال الطرطوشي المالكي**([[8]](#footnote-9))**:**" فاعلموا رحمكم الله أن هؤلاء الأئمة علموا أن أفضل الدعاء يوم عرفة ولكن علموا أن ذلك بموطن عرفة لا في غيرها ولا منعوا من خلى بنفسه فحضرته نية صادقة أن يدعو الله تعالى وإنما كرهوا الحوادث في الدين وأن يظن العوام أن من سنة يوم عرفة الاجتماع بسائر الآفاق والدعاء فيتداعى الأمر إلى أن يدخل في الدين ما ليس منه , وقال: وقد كنت ببيت المقدس فإذا كان يوم عرفة حشر أهل السواد وكثير من أهل البلد فيقفون في المسجد مستقبلي القبلة مرتفعة أصواتهم بالدعاء وكأنه موطن عرفة وكنت أسمع هناك سماعا فاشيا منهم أن من وقف ببيت المقدس أربع وقفات فإنها تعدل حجة ثم يجعلونه ذريعة إلى إسقاط الحج إلى بيت الله الحرام"([[9]](#footnote-10)).

**القول الأخر في المسألة:** جواز التعريف وهو مذهب ابن عباس رضي الله عنهما, وبكر ابن عبد الله ([[10]](#footnote-11)) , والحسن البصري, ومحمد بن واسع ([[11]](#footnote-12)) , وثابت([[12]](#footnote-13)), و يحيى بن معين([[13]](#footnote-14)) ([[14]](#footnote-15)),

و به قال القرطبي([[15]](#footnote-16)), ونقل عن أبي يوسف, ومحمد في غير رواية الأصول([[16]](#footnote-17)), و مال إليه

بعض الشافعية([[17]](#footnote-18)) , وبه قال الحنابلة([[18]](#footnote-19)), وروي عن أحمد استحباب التعريف ([[19]](#footnote-20)).

**من أدلتهم:**

**1-** أن هذا دعاء وذكر ومتى شاء المرء جاز له فعله ([[20]](#footnote-21)).

**2-** ثبوت ذلك عن ابن عباس, وعمرو بن حريث ([[21]](#footnote-22)).

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية** : " قد فعله ابن عباس وعمرو بن حريث رضي الله عنهم من الصحابة, وطائفة من البصريين والمدنيين([[22]](#footnote-23)), و فعله ابن عباس رضي الله عنهما بالبصرة حين كان خليفة لعلي بن أبي طالب ر ولم ينكر عليه وما يفعل في عهد الخلفاء الراشدين من غير إنكار لا يكون بدعة"([[23]](#footnote-24)).

و قال: وتعريف هذا لما لم يكن مما فعله سائر الصحابة ، ولم يكن النبي شرعه لأمته، فلا يقال هذا سنَّة مستحبة ، بل غايته أن يًُقال : هذا مما ساغ فيه اجتهاد الصحابة ، أو مما لا ينكر علي فاعله, أو يقال في التعريف: إنه لا بأس به أحياناً لعارض إذا لم يجعل سنة راتبة([[24]](#footnote-25)).

**نوقش:** أن فعل ابن عباس رضي الله عنهما يحتمل أنه خرج للدعاء لأجل الاستسقاء ونحوه لا للتشبه بأهل عرفة([[25]](#footnote-26)).

**3-** عن أبي عوانة([[26]](#footnote-27)) , قال: " رأيت الحسن البصري يوم عرفة بعد العصر جلس , فدعا وذكر الله عز وجل فاجتمع الناس "([[27]](#footnote-28))**.**

**قال النووي رحمه الله: "**صنف الإمام أبو بكر الطرطوشى المالكى الزاهد كتاباً في البدع المنكرة جعل منها هذا التعريف وبالغ في إنكاره ونقل أقوال العلماء فيه ولا شك أن من جعله بدعة لا يلحقه بفاحشات البدع بل يخفف أمرها والله أعلم"([[28]](#footnote-29)).

**الراجح** بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم, فإن الذي يظهر لي -والله أعلم- القول الأول, و ذلك لما يلي:

**1-** لقوة التعليلات الذي ذكروا.

**2-** أما فعل ابن عباس رضي الله عنهما فقد قال ابن عثيمين رحمه الله: "والصحيح أن هذا فيه بأس وأنه من البدع، وهذا إن صح عن ابن عباس رضي الله عنهما فلعلَّه على نطاق ضيق مع أهله وهو صائم في ذلك اليوم، ودعاء الصائم حري بالإجابة، فلعله جمع أهله ودعا عند غروب الشمس، وأما أن يفعل بالمساجد ويظهر ويعلن، فلا شك أن هذا من البدع؛ لأنه لو كان خيراً لسبقونا إليه، أي: الصحابة، ولكان هذا مما تتوافر الدواعي على نقله, والعبادة لا يصح أن يقال فيها: لا بأس بها؛ لأنها إما سنّة فتكون مطلوبة، وإما بدعة فيكون فيها بأس. أمَّا أنْ تكون عبادة لا بأس بها، فهذا محل نظر"([[29]](#footnote-30)).

1. () التعريف: يأتي لعدة معان, منها: الإعلام, وللتطيب من العرف وهو الريح، وإنشاد الضالة, الوقوف بعرفات, ويراد به أيضا: هو اجتماع الناس في البلدان والأمصار بعد عصر يوم عرفة، والأخذ في الدعاء والذكر والضراعة إلى الله تعالى إلى غروب الشمس كما يفعل أهل عرفة .

   قيل: هو تشبيه الناس أنفسهم بالواقفين بعرفات. انظر: المغرب(2/312), مختار الصحاح (1/206), لسان العرب(9/242), تاج العروس (24/148), البناية شرح الهداية(3/123), البحر الرائق( 2/286), المجموع (8/117)، مغني المحتاج (1/497), المغني(3/295).

   اتفق العلماء على أن الوقوف بعرفة يوم التاسع من ذي الحجة ركن من أركان الحج لا يتم الحج إلا به, حكى النسفي, وابن رشد الإجماع على ذلك.

   انظر: بدائع الصنائع(2/220), البحر الرائق(3/101), بداية المجتهد(3/332), الحاوي (4/237), المجموع(8/285), المغني (5/424-425), الفروع(6/77).

   واختلفوا في اجتماع الناس يوم عرفة في مساجدهم بغير عرفة. [↑](#footnote-ref-2)
2. () نقله عنه ابن وضاح, والطرطوشي, والنووي. انظر: البدع لابن وضاح, ص(53), الحوادث والبدع(1/126), المجموع(8/117). [↑](#footnote-ref-3)
3. () انظر أقوالهم في: مصنف ابن أبي شيبة(3/724-725), السنن الكبرى للبيهقي(5/191), المجموع (8/117). [↑](#footnote-ref-4)
4. () قالت الحنفية: "يكره في الصحيح", وقال النسفي في الشرح: وظاهر كلام الحنفية أنها كراهة تحريميّة, و قالت الحنفية في كتبهم:" ليس بشيء: ليس بشيء معتبر، يعني غير مسنون ولا مستحب يتعلق به الثواب". انظر: فتح القدير (2/80), تبيين الحقائق (1/226), البناية شرح الهداية (3/123-124), البحر الرائق (2/285-286). [↑](#footnote-ref-5)
5. () قال الإمام مالك : إن التعريف ليس من أمر الناس، إنما مفاتيح هذه الأشياء من البدعة . وينبغي أن تخص كراهة الاجتماع المذكور بمن يفعله على أنه من سنة ذلك اليوم وأما من فعله لا على هذا الوجه فلا يكره. انظر: البيان والتحصيل (1/363) , شرح مختصر خليل (1/352) , الشرح الكبير لدردير (1/309). [↑](#footnote-ref-6)
6. () انظر: الهداية(1/214), شرح فتح القدير(2/80), البناية شرح الهداية(3/123-124), البحر الرائق (2/286). [↑](#footnote-ref-7)
7. () انظر: تبيين الحقائق(1/227), البناية شرح الهداية(3/123), شرح مختصر خليل(1/352). [↑](#footnote-ref-8)
8. () أبو بكر محمد بن الوليد بن محمد بن خلف بن سليمان بن أيوب القرشي الفهري الأندلسي الطرطوشي الفقيه المالكي الزاهد، نشأ بالأندلس ببلده طرطوشة, ثم تحول لغيرها من بلاد الأندلس, المعروف بابن أبي رندقة؛ من مشايخه: أبو الوليد الباجي ،على أبي محمد ابن حزم, على أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي وغيرهم, وأخذ عنه بالإجازة القاضي أبو الفضل, و من مصنفاته: كتاب بر الولدين, وكتاب الفتن, وسراج الملوك وغيرها, توفي سنة(520هـ).

   انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (4/262), الوافي بالوفيات(5/115), الديباج في المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب(2/444), معجم المؤلفين (12/96). [↑](#footnote-ref-9)
9. () الحوادث والبدع, ص(257-258). [↑](#footnote-ref-10)
10. () أبو عبد الله بكر بن عبد الله بن عمرو المزني البصري, روى عن أنس بن مالك, وابن عمر, وابن عباس وغيرهم , روى عنه: ثابت البناني, وحميد الطويل, و عاصم الأحول وغيرهم, توفي سنة(106هـ), وقيل: (108هـ). انظر ترجمته في: تهذيب الكمال(4/216)رقم الترجمة (747), سير أعلام النبلاء(4/532). [↑](#footnote-ref-11)
11. () أبو بكر, وقيل: أبو عبد الله, محمد بن واسع بن جابر بن الأخنس الأزدي, روى عن أنس بن مالك, والحسن البصري, وسعيد بن جبير وغيرهم, روى عنه: حماد بن سلمة, وسفيان الثوري, والحسن بن دينار وغيرهم, توفي سنة(120هـ), وقيل: سنة(123هـ), وقيل: (127هـ).

    انظر ترجمته في: تهذيب الكمال(26/576)رقم الترجمة(5669), سير أعلام النبلاء (6/119). [↑](#footnote-ref-12)
12. () أبو محمد ثابت بن أسلم البناني البصري, وبنانة: هم بنو سعد بن لؤي بن غالب, ويقال: هم بنو سعد بن ضبيعة بن نزار, روى عن عبد الله بن عمر, وابن الزبير, وأنس بن مالك وغيرهم, وروى عنه: حماد بن زيد, وحماد بن سلمة, وحميد الطويل وغيرهم, توفي سنة(123هـ), وقيل: (127هـ). انظر ترجمته في: تهذيب الكمال(4/342)رقم الترجمة (811), سير أعلام النبلاء (5/220). [↑](#footnote-ref-13)
13. () أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام, وقيل: يحيى بن معين بن غياث بن زياد بن عون ابن بسطام، وقيل: يحيى بن معين بن عون بن زياد بن نهار بن خيار بن بسطام المري الغطفاني البغدادي, الحافظ, شيخ المحدثين, روى عن: إسماعيل بن علية، وإسماعيل بن عياش, وعبد الله بن المبارك وغيرهم, وروى عنه: الإمام البخاري, ومسلم, وأبو داود وغيرهم. توفي سنة(233هـ). انظر ترجمته في: وفيات الأعيان(6/139), تهذيب الكمال(31/543)رقم الترجمة (6926), سير أعلام النبلاء(11/71). [↑](#footnote-ref-14)
14. () انظر أقوالهم في: مصنف ابن أبي شيبة(3/724), الجامع لأحكام القران (2/419),  المجموع (8/117) , المغني(3/295). [↑](#footnote-ref-15)
15. () انظر: الجامع لأحكام القران(2/419). [↑](#footnote-ref-16)
16. () انظر: فتح القدير(2/79-80), تبيين الحقائق(1/226), البناية(3/123). [↑](#footnote-ref-17)
17. () قال الونائي من الشافعية : "ولا كراهية في التعريف بغير عرفة، بل هو بدعة حسنة، وهو جمع الناس بعد العصر يوم عرفة للدعاء والذكر والضراعة إلى الله تعالى إلى غروب الشمس كما يفعل أهل عرفة" قال الشرواني :"وكذا اعتمد العشماوي عدم الكراهة". انظر: المجموع(8/117), تحفة المحتاج ( 4/108), نهاية المحتاج(3/297), حاشية الشرواني (4/108). [↑](#footnote-ref-18)
18. () انظر: المغني(3/295), الفروع(3/216), المبدع(2/176), الإنصاف(2/441). [↑](#footnote-ref-19)
19. () انظر: الفروع (3/216), المبدع (2/176), الإنصاف (2/441). [↑](#footnote-ref-20)
20. () المراجع السابقة. [↑](#footnote-ref-21)
21. () نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما , قال الحسن البصري:" أول من صنع ذلك ابن عباس رضي الله عنهما". انظر: السنن الكبرى للبيهقي (5/191), برقم (9477), و ابن أبي شيبة في مصنفه (3/724)، أما فعل عمرو بن حريث فنقل عنه ابن أبي شيبة في مصنفه (3/724), وصحح الأثرين عبد العزيز بن مرزوق الطّريفي. انظر: التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل (1/101-102). [↑](#footnote-ref-22)
22. ()انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (1/310)، الإيضاح للنووي, ص(294) . [↑](#footnote-ref-23)
23. () اقتضاء الصراط المستقيم لشيخ الإسلام(1/310). [↑](#footnote-ref-24)
24. () قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة(1/222). [↑](#footnote-ref-25)
25. () انظر: تبيين الحقائق (1/227). [↑](#footnote-ref-26)
26. () أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم بن يزيد الإسفراييني النيسابوري الأصل صاحب الصحيح المسند المخرج على صحيح مسلم، وله فيه زيادات عدة, سمع من: يونس بن عبد الأعلى, وأحمد بن الأزهر, وعلي بن حرب وغيرهم,حدث عنه: الحافظ أحمد بن علي الرازي, وأبو علي النيسابوري, ويحيى بن منصور القاضي وغيرهم, توفي سنة(316هـ).

    انظر ترجمته في: وفيات الأعيان(6/393) رقم الترجمة(826) , تذكرة الحفاظ(3/3) رقم الترجمة(772). [↑](#footnote-ref-27)
27. () أخرجه البيهقي في الكبرى, كتاب الحج, باب التعريف بغير عرفات(5/191)برقم(9476). [↑](#footnote-ref-28)
28. () المجموع(8/117). [↑](#footnote-ref-29)
29. () الشرح الممتع (5/172/173). [↑](#footnote-ref-30)